الزكاة

قرار رقم: (ISZR - 2020 – 95)

الصادر في الدعوى رقم: (Z- 2019-10605)

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة – ربط زكوي تقديري جزافي – قوائم مالية – سجلات تجارية مشطوبة – إثبات – قرائن- يشترط للإعتداد بالقوائم المالية كمستند مقبول لإثبات صحة ما تضمنته إقرارات المكلف الزكوية أن يتم إعدادها قبل تاريخ الربط.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، مستندًا إلى أنه حدث خطأ غير مقصود في إقراره الزكوي لعدم إضافته المصروفات من رواتب عمالة وإيجارات ومحروقات ومصاريف تشغيلية، فضلًا عن أنه تم شطب سجلاته التجارية، ولم يتبق إلا سجل واحد– أجابت الهيئة بأن لدى المدعي عدد (٨) عمالة، وعقود توريد بقيمة أكبر مما أقر به المدعي، وبالتالي أجرت الربط بالأسلوب التقديري- دلت النصوص النظامية على أن حق الهيئة في تعديل إقرارات المدعي وإجراء الربط بالأسلوب التقديري عندما تكون إقرارات المدعي غير مستوفاة شروطها النظامية، وظهور قرائن ودلائل على عدم صحة مركزه المالي، وعلى المدعي تقديم مستنداته الثبوتية لإتمام عملية المراجعة– ثبت للدائرة عدم تقديم المدعي مستنداته الثبوتية فور طلبها، وثبت لها أن القوائم المالية للمدعي تم إعدادها بعد الربط، وكذلك سجلاته التجارية تم شطبها بعد الربط. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض شكلا وموضوعا - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادتان (٥/١٣، ٦، ٨)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ : ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-10605)وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٢هـ، تقدم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المبلغ له آليًّا بالخطاب المؤرخ في ١٤٤٠/٠٦/٢١هـ، وقد تضمن الاعتراض ما ملخصه: أنه حدث خطأ غير مقصود في إقراره الزكوي رقم (...) للسنة المالية ١٤٣٩هـ، لعدم إضافته المصروفات من رواتب عماله وإيجارات ومحروقات ومصاريف تشغيل، وطلب فتح الإقرار لإضافة المصروفات، وأنه يوجد فواتير وكشف حساب بنكي يثبت كل المصروفات.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، تقدم المدعي، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

«ذكرت المدعى عليها بأن لدي عقود توريد بقيمة إجمالية (٣,٣٢٣,٩٣٤) ريالًا، وعدد عمالة (٨) عمال، وهذا كلام مرسل دون دليل؛ حيث إن لدي عقدَيْ صيانة تم توقيعهما قبل عامين مع جهات حكومية بقيمه إجمالية قدرها (١,٥٥٣,٥٤٤) ريالًا لمدة ثلاث سنوات، وعمالة بعدد (٥)، والمدعى عليها جعلت هذه العقود سنوية، ولكن لم تذكر كم مدة العقد، وبما أن مدة العقد ثلاث سنوات، فإن المبلغ السنوي المفترض للإيرادات هو (٥١٧,٨٤٨) ريالًا، ومرفق العقود التي تثبت ذلك، وأيضًا ميزانية مصدقة من محاسب قانوني ومرفوعة على وزارة التجارة، وبناء عليه أطالب المدعى عليها بتقديم دليل تستند عليه في هذا المبلغ من عقود أو غيره، أو إلزام المدعى عليها بمبلغ الزكاة الوارد في الميزانية المقدمة لعام ٢٠١٨م، والمصدقة من محاسب قانوني معتمد، وأيضًا صور العقود التي سيتم إرفاقها، وإلزام المدعى عليها بتحري الدقة عند المطالبة بأي مطالبات مالية دون دليل، أو مستند قانوني يثبت صحة ما تقوله، والله ولي التوفيق».

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أنه تمت محاسبة المدعي تقديريًّا؛ حيث تبين أن لديه عقود توريد بإجمالي مبلغ (٣,٣٢٣,٩٣٤) ريالًا، وعدد (٨) عمالة، وذلك استنادًا على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة؛ حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عنه لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المدعي

من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وطلبت المدعى عليها رد الدعوى.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة (٣) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر ممثل المدعى عليها/ ...، بموجب تفويض رقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢، مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ الصادر في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢١هـ، حيث تقدمت بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٢هـ باعتراض لدى المدعى عليها على الربط المشار إليه لوجود خطأ غير مقصود؛ حيث لم أضف المصروفات من رواتب عمال وإيجارات ومحروقات ومصاريف تشغيل، وأتمسك باعتراضي المشار إليه، ولم تبين لي الهيئة مكونات وعائي الزكوي الذي بناء عليه تطالبني بدفع الزكاة محل الاعتراض، علمًا أن لدي حسابات وقوائم مالية قدمتها للهيئة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت الهيئة بمحاسبة المدعي تقديريًّا؛ حيث تبين أن لديه سجلات تجارية سارية (.../ .../ .../ .../ ...)، وعمالة وعقود وتوريدات أُخضعت جميعها للوعاء الزكوي وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في تاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، أما فيما يتعلق بالحسابات النظامية، فإن المدعي لم يقدمها إلا بعد الربط، وبعد اعتراضه. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: قمت بشطب عدد من السجلات المشار إليها بعد الربط، ولم يتبق إلا سجلان تجاريان؛ أحدهما غير نشط، وليس لدي ممانعة من إضافة السجلات التجارية للوعاء الزكوي، وبالنسبة للحسابات النظامية، فإنني لم أقم بإعدادها ومن ثم تقديمها للهيئة إلا بعد تقديمي للاعتراض، أما فيما يتعلق بالعقود، فما زلت أتمسك باعتراضي على إضافتها للوعاء الزكوي. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تبين من خلال النظام الإلكتروني للهيئة أن السجلات التجارية لا تزال سارية، ولم يتقدم المدعي في حال صحة ما يدعيه بأي شهادات تثبت شطب السجلات التجارية قبل الربط. وفي الجلسة قدم ممثل المدعى عليها مستخرجًا من النظام الإلكتروني للهيئة يوضح أن السجلات التجارية (.../ .../ .../ ...) تظهر حالتها أنها مفعلة عدا السجل التجاري (...) ظاهرًا بأنه مغلق، فتم ضم هذا المستخرج لملف القضية. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/٠٦/٢١هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢١هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٢هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن إقراره الزكوي رقم (...) للسنة المالية ١٤٣٩هـ، تضمن خطأ غير مقصود لعدم إضافته المصروفات من رواتب عماله وإيجارات ومحروقات ومصاريف تشغيل، وطلب فتح الإقرار لإضافة المصروفات، ويرى أن ما ذكرته المدعى عليها أن لديه عقود توريد بقيمة إجمالية قدرها (٣,٣٢٣,٩٣٤) ريالًا، وعدد (٨) عمال، يعد كلامًا مرسلًا، والصحيح أن لديه عقدي صيانة قبل عامين مع جهات حكومية بقيمة إجمالية قدرها (١,٥٥٣,٥٤٤) ريالًا لمدة ثلاث سنوات، وعمالة بعدد (٥)، بمبلغ إيرادات سنوي مفترض (٥١٧,٨٤٨) ريالًا، في حين ترى المدعى عليها أن لدى المدعي عقود توريد بإجمالي مبلغ (٣,٣٢٣,٩٣٤) ريالًا، وسجلات تجارية سارية (.../ .../ .../ ...)، وعدد (٨) عمالة، وعليه تمت محاسبته تقديريًّا استنادًا على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المكلف المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للهيئة محاسبته تقديريًّا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل، سواءً كان من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه الهيئة، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار؛ كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال، بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها». كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا، بعد أن تبين لها أن لديه عقود توريد بإجمالي مبلغ (٣,٣٢٣,٩٣٤) ريالًا، وسجلات تجارية سارية (.../ .../ .../ .../ ...)، وعدد (٨) عمالة، وبالتالي فإن المدعى عليها قامت باستخدام حقها الذي كفله لها النظام بإجراء الربط الزكوي التقديري لعدم تقديم المدعي حساباته النظامية والمستندات المؤيدة لها، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى النشاط الحقيقي للمدعي وتحديد وعائه الزكوي بشكل عادل ودقيق، ولعدم تقديمه ما يثبت صحة ما يثيره من أن عقوده تنحصر في عقدين فقط بقيمة إجمالية قدرها (١,٥٥٣,٥٤٤) ريالًا، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعي في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٧هـ، من أنه قام بشطب سجلاته التجارية، وأنه لم يتبق منها إلا سجلان تجاريان فقط؛ لعدم تقديمه شهادات شطب للسجلات التجارية، فضلًا على أنه - وفي حال صحة شطب السجلات التجارية، وهو ما لم يثبته المدعي- ليس لذلك أثر على صحة وسلامة إجراء الهيئة؛ لأنه أجاب في ذات الجلسة بأنه قام بشطب السجلات بعد الربط محل الاعتراض، وليس لديه ممانعة من إضافة السجلات التجارية للوعاء الزكوي، كما لا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما أثاره المدعي من أن لديه حسابات وقوائم مالية، وطلب محاسبته على ضوئها؛ لإقراره في جلسة نظر النزاع المشار إليها أنه لم يقم بإعداد قوائمه المالية، وتقديمها للمدعى عليها إلا بعد اعتراضه أمام المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/١٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.